

شرح الروض المربع 24 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اه نكمل حيث وقفنا وقفنا عند مسألة اه نعم وقفنا عند مسألة آآ - [00:00:14](#)

ولا يصح خلف محدث نعيد ما سبق ولا تصح خلف محدث واحد حدث اصغر او اكبر ولا خلف متنجس هذا رقم اثنين نجاسة غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك - [00:00:38](#)

لانه صلاته باطلة في نفسه فان جهل هو اي الامام وجهل المأموم كذلك انه انه الامام نجس او محدث وجاهل المأموم حتى انقضت الصلاة صحت للمأموم فقط وليس بالايمان طيب - [00:00:53](#)

وان علم هو يعني الامام او المأموم يعني علم احدهما فيها في الصلاة استأنفوا الصلاة يعني تبطل الصلاة لعلم الامام او المأموم وهما في الصلاة انه يعني علم الامام انه محدث او علم المأموم ان الامام محدث - [00:01:12](#)

وعند ذلك تبطل الصلاة طيب وان علم معه يعني مع الامام واحد اعاد الكل للعلم ببطلان صلاة الامام هذي صورة ثانية لو كان الامام يصلي معه جماعة كثيرة وعلم وان علم معه يعني مع الامام واحد اعاد الكل - [00:01:32](#)

نفرض انه الامام يصلي بعشرة واحد من العشرة علم ان الامام فيه نجاسة او محدث فقال المصنف يعيد الكل يعني تبطل صلاة الجميع وفي وجه يعيد العالم فقط بعيد العالم فقط - [00:01:57](#)

طيب نكمل يا شيخ وان علم نعم. احسن الله اليكم. وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا. هذا وان علم يعني المأموم انه ترك واجبا فيها سهوا هذا واحد - [00:02:17](#)

او شك هذا اثنين او شك في اخلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه واضح هذا علم انه ترك الواجب سهو ما تبطل الصلاة بتركه شك ان الامام ترك ركنا او شرطا ما تبطل الصلاة بشكه - [00:02:36](#)

بخلاف ما لو ترك السترة يعني ستر العورة او الاستقبال السترة اكتبوا عندها للعورة او الاستقبال يعني استقبال القبلة ايوه لانه لا يخفى غالبا لا يخفى غالبا ما يخفى على المأموم انه الامام - [00:02:54](#)

ترك الاستقبال او ترك ستر العورة. تفضل يا شيخ وان كان وان كان اربعون فقط في جمعة وفيهم واحد محدث او نجس اعاد الكل. طيب ليش؟ لانهم اربعون فقط. طيب لو كانوا واحد واربعين - [00:03:17](#)

في واحد محدث ايوه ما يعيدوا القصد هنا انه الاربعون انه الاربعين شرط للجمعة وكانوا اربعون فقط لا اكثر واحد فيهم محدث اذا هم تسعة وثلاثين يعيد الكل سواء كان اماما او مأموما - [00:03:33](#)

لماذا؟ لفقد العدد المعتبر في الجمعة طيب لكم ولا تصحوا؟ ولا تصحوا امامة امي منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولدته عليها. طيب من هو الامي سيشرح المصنف ويبين من هو الامي؟ نعم. وهو اي الام من لا يحسن اي يحفظ الفاتحة - [00:03:52](#)

او يدغم فيها ما لا يدغم نعم. بان يدغم حرفا فيما لا يماثله او يقاربه وهو الارت ايه يعني الذي اذا الان عندنا ناس لا تصح امامتهم الاول هو الامي - [00:04:14](#)

الذي لا يحسن الفاتحة او الذي يدغم فيها يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفا فيما لا يماثله او يقاربه يعني في المخرج او الصفة او في احدهم ويسمى الارت - [00:04:31](#)

والثالث او يبذل حرفا بغيره هذا الثالث او يبذل حرفا بغيره وهو اللثغ فمن يبدأ يبذل الراء غينا او ان رأى غينا ان رأى رب العالمين

فيقلب الرء غين قال الا ضاد المغضوب عليهم والضالين بظاء يعني الا اذا كان يقلب - [00:04:45](#)

غير المرء طوبي يخليها غير المغضوبة عليهم ولا الظالين يقول هذي لا لا تبطل الصلاة لماذا يعني هذي مستثناة قال لكونهما من طرف اللسان التعليل لكونهما من طرف اللسان وبين الاسنان - [00:05:07](#)

وفي وجه لا تصح الوجه الثاني المذهب انها تصح. الظاء اذا قلبت الضاد ظاء فانها تصح لانها متقاربة لكن في وجه اخر انها لا تصح غيرها ان اذا قرأها المغضوب - [00:05:25](#)

الظاء فيصير اه ترك حرفا من الفاتحة طيب الرابع او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى هذا الرابع يعني لا تصح امامته الذي يحيل المعنى يغير المعنى ككسر كاف اياك فيقول اياك نعبد ما يقول اياك نعبد - [00:05:43](#)

وضم تاء انعمت يقول انعمت انعمت يعني انا وانعمت انت طيب وفتح اهدنا الصراط في اهدنا من الهدية فان لم يحل المعنى اذا كان لحن لحن لكن ما يغير المعنى كفتح دال نعبد لو قال نعبد - [00:06:04](#)

ما يتغير المعنى ونون نستعين نستعين اياك اياك نستعين اه لم يكن اميا. طيب الا بمثله فتصح لمساواته له ايه ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير. نعم. ولا عكسه. ولا عكس لعدم المساواة. الا عدم المساواة. اذا قال لا تصح امامة الام. وبين الام الذي - [00:06:26](#)

لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها او فهمتوا عليه او يبدل حرف او كذا قال هذا ما تصح صلاته الا بواحد مثلي الا بمثله فيمكن طيب واللي يحفظ نصف الفاتحة الاول ما يحفظ الثاني لا يصلي بمن يحفظ النصف الثاني ولا يحفظ الاول - [00:06:59](#)

طيب نكمل يا شيخ ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بعاجز عنها. نعم قادر على الاقوال. المأموم يقدر يأتي بالاقتداء الواجبة والامام عاجز عنها ما يصح ما تصح امامته يعني - [00:07:17](#)

تفضل وان قدر الامي على اصلاحه لم تصح صلاته ولا صلاة من اهتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه. نعم. لو كان الام يستطيع ان يتعلم الفاتحة ولن يتعلم. نقول هذه صلاته لا تصح - [00:07:34](#)

لا لنفسه ولا لغيره لانه ترك ركنا مع القدرة عليه طيب الان من تكره امامته رقموا هؤلاء الذين تكره امامتهم وسيصل عددهم الى اثنعش تقريبا نعم تفضل وتكره امامة اللحن. هذا رقم واحد - [00:07:51](#)

من هو اللحن نعم. اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى ايوه كثير اللحن كثير الخطأ اللحن كثير الخطأ الذي يخطئ في الفاتحة والضمة والكسرة الذي لا يحيل المعنى حط عند الف - [00:08:12](#)

فان حاله فان حاله في غير الفاتحة هذا باء الذي يحيل المعنى باسمه في غير الفاتحة يعني في السنة في قراءة السورة التي هي سنة ليست واجبة قال لم يمنع صحة صلاة امامته الا ان يتعمده اذا كان يتعمد اللحن في غير الفاتحة - [00:08:29](#)

فهذا لا تصح لانه مستهزئ ذكره في الشرح يعني في الشرح الكبير واضح الان الفاتحة نشترط الا يلحن فيها لحن يحيل المعنى. طيب لو كان يلحن لحن يحيل المعنى في غير الفاتحة - [00:08:53](#)

يصير اللحن الذي يحيل المعنى بغير الفاتحة يبطل هذه القراءة فكأنه ما اتى بالسورة اللي بعد الفاتحة طيب وان حاله في غيرها سهوا او جهلا او لآفة صحت صلاته. هذي جين - [00:09:07](#)

اذا احال المعنى في غير الفاتحة بغيرها يعني الفاتحة اكتبوا سهوا او جهلا او لآفة صح صلاته انه قلنا الاحالة في غير الفاتحة تغيير الخطأ في غير الفاتحة يعني القراءة سنة فبالتالي اللحن الذي يحيل المعنى في غير الفاتحة يبطل هذه القراءة - [00:09:23](#)

ببصير كأنه صلى بقراءة الفاتحة دون السورة الثانية طيب اكمل يا شيخ تكره امامته وتكره امامة الفأفاء والتمتات. طيب هذا الثاني والثالث ونحوهما من هو الفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتات - [00:09:47](#)

الذي يكرر التاء طيب وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف هذا رقم اربعة كالكاف والضاد وتصح امامته اعجميا كان او عربيا ما نتكلم عن الذين تكره امامتهم لكن تصح - [00:10:10](#)

مع الكره طيب خلوني اقرا الان بسرعة وكذا امامة يعني كذا امامته يعني واصل انا احيانا ادرج الشرح مع القراءة وكذا اعمى

واصم. يعني تكره امامة اعمى واصم - 00:10:27

اعمى واصم اثنين ولا واحد يعني هل مقصود اعمى لوحده واصم لوحده لا المقصود اعمى اصم حطوها بين قوسين. هذا الخامس اعمى اصم هذا الخامس لماذا لانه لا يمكن اه تنبيهه اذا سهى اذا سهى لا يشوف ولا يسمع - 00:10:43

وما يمكن واقلف هذا السادس اللي تكره امامته خروج من الخلاف. خروج من خلاف امامة الاقلف عشان موضوع النجاسة. الاقلف غير المقتول وغير المختون هذا يمكن ان تكون هناك بعضوه - 00:11:03

لانه في جلدة تغطي الحشفة رأس الذكر وهذه الجلدة قد يدخل فيها شيء من النجاسة ولا تغسل طيب قال واقطع يديني هذا السابق او رجلين هذا الثامن او احدهما هذا التاسع انتبهوا الان - 00:11:19

اقطع اليدين او الرجلين او واحد اه احد الرجلين او احد اليدين طبعاً المقصود هنا بالنسبة للرجلين اذا جعل له رجلين من خشب يقوم عليها والا فلا. المقصود باقطع الرجلين اللي مركب رجول خشب - 00:11:38

او احدهما طيب ليش اه تكره هذا؟ لانه للاخلال بعضو من اعضاء السجود مع عدم الاخلال بالركن اذا اقطع اليدين تكره امامه اقطع الرجلين يكره امامته اذا كان مركب رجول ارجل - 00:11:57

والا فلا معناه ما يقوم هذا قال لم يمكنه القيام فلا تصح امامته الا بواحد مثله ما يقدر يقوم ما يستطيع طيب قال او احدهما اذا قدر على القيام قال - 00:12:15

العاشر الان ومن يصرع هذا رقم عشرة فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيه من النقص ويكره ايضا الان الكراهة الجاية هذي يعني تختلف عن اللي فات اه ويكره ايضا ان يؤم امرأة اجنبية فاكتر لا رجل معهن هذا رقم الحادي عشر - 00:12:33

لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يخلو الرجل بالاجنبية. فان ام محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة. لان النساء كن يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة طيب تنتقل للثاني عشر - 00:12:59

وان يؤم يعني ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهوه بحق كخلل في دينه او فضله اكثر المأمومين يكرهون الايمان بس بحق مش بباطل قد يكون الامام على الحق وهم المبطلون - 00:13:14

لكن اذا كانوا يكرهون لحق لانه عنده ركافة في دينه او ضعف في دينه او او نوع من فساد قال لحديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يزعم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام القوم وهم له كارهون - 00:13:30

رواه الترمذي وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين يعني فيه ضعف طيب قال فان كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه واضح هذا هو صاحب الدين هو صاحب السنة وهم - 00:13:50

يكرهونه لان لدينه ويكرهونه لسنته ويريد اماما متراخيا مثله فيكرهونه فلا عبرة بكراهيتهم طيب انتقل يا شيخ لانه يروح ينتقل الى صور اناس تصح امامتهم. تفضل يا شيخ وتصح امامة ولد الزنا. هذا رقم واحد - 00:14:06

والجندي. هذا الثاني؟ اذا سلم دينهما بهذا الشرط اذا ولد الزنا تصح امامته يعني المقصود ليش ينص هنا على ورد الزنا؟ يقصد كونه ولد الزنا بحد ذاتها لا علاقة لها - 00:14:29

بصحة امامته فاذا سلم دينه فامامته صحيحة والثاني الجندي العسكر اذا سلم دينه وكذا اللقيط وهذا الثالث والاعرابي هذا الرابع حيث صلحوا لها اذا كانوا صالحين للامامة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم - 00:14:45

طيب لماذا ليش ينص على هذا؟ لانه هذا محل اشكال. ولد الزنا قد يعني يتبادر لبعض الناس انه هذا ابن هذا زنا والعياذ بالله فما تصح امامته لا تصح امامته اذا كان رائدين - 00:15:09

وتركونا ولا الزنا لا ذنب له فيه واذا صلح دينه فسيدخل الجنة مثله مثلك ويمكن يسبقك يدخل قبلك والجندي لانه الغالب على الجنود في عهد المصنف وبعد عهد المصنف الى يومنا هذا - 00:15:22

يعني يغلب غالبا على الجنود في احد اه جندي ولا في عسكرية يغلب ها ايوة يغلب على الجنود عدم التعلم وعدم الظلم والبطش وكذا وهذا لا ينافي انه في من الجنود من يخاف الله. لكن هو المصنف يتكلم عن ايامه وعن بيئته - 00:15:37

وحقيقة حتى في زمننا هذا في كثير من بلاد العالم تجد الجند هم اسوأ ناس واسوء الناس اخلاقا واحيانا لا والله انا ارى كثير من العسكريين اه رأيتهم في كثير من بلاد العالم ايضا فيهم دين وفيهم علم وفيهم صلاح وفيهم خير. العبرة ليست بوظيفته - [00:15:59](#) اه وكذا اللقيط لانه ما يعرف من اهله. والاعرابي لانه جاء من البادية فقد يكون فيه جفاء وكذا طيب انتقل يا شيخ وكل هؤلاء تصهريمتهم اذا كانوا صالحين لها ننتقل الان سندخل في مسألة جديدة من نوعها - [00:16:19](#)

وتصح امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. مثل ايش الذي يصلي آآ الظهر اداء امام واللي وراه يصلي الظهر قضاء او العكس الامام يقضي ظهر البارحة والمأموم يصلي ظهر اليوم واضح هذا؟ اذا من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ضعوا رقم واحد - [00:16:38](#) وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها اذا ظهر اداء خلف ظهر قضاء او ظهر قضاء خلف ظهر اداء. ايش اللي اختلف ما الذي اختلف في الصلاة الان هل الصلاة اختلفت - [00:17:02](#)

ام الذي اختلف الاداء والقضاء الاداء والقضاء مع اتحاد الصلاة. اذا اكتبوا عندها عند قول من يؤدي الصلاة بمن يقضيها اكتبوا مع اتحاد الصلاة اذا ما تدخل مسألة من يصلي الظهر - [00:17:17](#)

قضاء خلف من يصلي العصر اداء فهمتم ليست هذه مسألتنا معايا مشايخ ولا لا طيب جزاك الله خير فأتك الكلام عن الامام يا شيخ ارتدناك باشياء يعني لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت - [00:17:31](#)

واضح هذا طيب وكذا وكذا لو قضي ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر. هذا الثالث اذا من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ومن يقضيها بمن يؤديها ومن يقضيها بمن يقضيها فهمتم؟ اداء خلف قضاء وقضاء خلف اداء وقضاء خلف قضاء. ها - [00:17:53](#)

واضح هذا طبعا مع اتحاد ايش الصلاة طيب انتهينا لكن لو اختلفت الصلاة على المذهب لا تصح اذا عندنا هذه ثلاث سور وباقي كمان صورة اخرى تصح فيها قال لا تمام ايوا اقرأ يا شيخ - [00:18:14](#)

لا تمام مفترض بمتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم. نعم. انما جعل الامام لاتم به فلا تختلفوا عليه. ايش يعني ائتمام مفترض بمتنفل مين اللي المفترض ها اللي يصلي يعني يقول لا يعني لا تصح - [00:18:31](#)

ائتمام المفترض قال فمتنفل اذا الفريضة خلف النفل لا كامام مثلا يعيد الجماعة الامام مثلا يعيد الجماعة بمن يصلي اداءه واضح هذا قال ائتمام ما قال امامة ائتمام مفترض معناه المأموم فريضة - [00:18:54](#)

والامام نافلة فهمتوا هذه الصورة ما تجوز. طيب عكسها لو كان الامام يصلي الفريضة والمأموم هو الذي يتنفل تصح واضح طيب لكن اه اكتبوا عندها وعنه يصح ائتمام مفترض بمتنفل - [00:19:14](#)

يصح اكتبوا كذلك واختارها الموفق وتقي الدين ابن تيمية تفضل ويصح النفل خلف الفرض طيب هذي الصورة رابعة نعم ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرهما - [00:19:37](#)

ولو جمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة طيب نبغى نرقم المسائل التي تصح بترقيب واللي ما تصح بترقيم اخر له علامة خلوا بعض مثلا بمربع وبعضه في دائرة - [00:20:19](#)

او مثلث مربع اختاروا ما شئتم اللي تصح ما هي واحد من يؤدي الصلاة بمن يقضيها اثنين من يقضي عكسه ثلاثة قضى ظهر خلف ظهر رقمتموها ثلاثة نعم طيب لا تمام مفترض بمتنفل هذا رقم واحد - [00:20:46](#)

بعلامة اخرى ها ايه هذا رقم واحد الذي لا تصح طيب ثم قال ويصح النفل خلف الفرض هذا رقم اربعة مما تصح اعطيه رقم اربعة بنفس العلامة اللي طيب بعدين قال ولا يصح - [00:21:09](#)

ائتمام من يصلي الظهر بما يصلي العصر او غيرها هذا رقم اثنين مما ايه لا اله الا الله. لا تصح يعني خليفها في مثلث مثلا طيب ثم قال او غيرها ثم قال - [00:21:34](#)

ولو جمعة ثم استثنى قال في غير المسبوق هذا رقم ماذا ابغى اسمع منكم اذا اجبتم اجابة صحيحة انزيد اليوم درس رابع لانكم فايقين واذا اجبته خطأ فنكتفي بثلاث دروس من انه احنا غيرها؟ المسبوق الذي خمسة خمسة صحيح - [00:21:49](#)

بغير المسبوق اذا ادرك دون ركعة. خمسة هذا مما يصح ليش؟ لانه المسبوق في الجمعة المسبوق في الجمعة اذا ادرك دون الركعة

فسيصلها ظهرا والامام صلى ايه جمعة اختلفت الصلاة ولا لا - [00:22:17](#)

ومع ذلك جازت. اذا هذه الصورة الخامسة واضح يا مشايخ؟ ما شاء الله عليكم. باقي سؤال ثاني اذا اجبتم فيه فهناك درس زايد لا

تتعمدوا الخطأ قال في المبدع تفضل يا شيخ - [00:22:35](#)

او تبي تضيفه بس تعليق عنه معلش قالوا ولا يصح اتمام ان يصلي الظهر لمن يصلي العصر او غيرها. اكتبوا عندها وان تعديلها

لاختلاف الصلاتين وعنه يصح واختارها ابن عقيل - [00:22:51](#)

والموفق وتقي الدين هذا الراجح هم يخبز حاط عنده يعرف الحق الرجال الرجال بالحق طيب وعنه يصح واختارها ابن عقيل موفق

وتقي الدين. وحقيقة النفس تميل اليه لكن احنا ما هو مقامنا الان - [00:23:06](#)

مقامنا نشرح الكتاب اما ما تميل اليه النفس فهذا يخصني انا ولا داعي لنشره هؤلاء يستفيد الناس منه قال قال في المبدع فان كانت

احدهما تخالف الاخرى. لا لحظة بالله. في مسألة الجمعة في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة - [00:23:29](#)

اكتبوا هذا اذا احببتم فانه ينويها ظهرا والامام نوى الجمعة يعني هذا شرحها لانه فانه ينويها ظهرا والامام قد نوى الجمعة طيب ماذا

قال في المبدع قال في المبدع فان كانت احدهما تخالف الاخرى كصلاته. تخالف الاخرى ضع رقم ثلاثة - [00:23:49](#)

هذي مما لا تصح اخرى ممثل لها قال كصلاة كسوف طبعاً سنة مؤكدة واستسقاء سنة مؤكدة وجنازة فرض كفاية وعيد فرض كفاية

منع فرضا يعني يمنع اذا كانت الصلاة فاذا كانت احدهما تخالف الاخرى - [00:24:18](#)

فهمت علي تخالفها في الافعال يقول لا تصح اذا كانت فرض وقيل ونفلا ايضا يعني لا تصح لا فرضا ولا نفلا لانه يؤدي الى المخالفة في

الافعال قال في الكافي فان كانت احدى الصلاتين تخالف الاخرى كصلاة الكسوف والجمعة خلف من يصلي غيرهما - [00:24:37](#)

او غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة فهنا المسألة الثالثة اللي ما تصح اذا كانت الصلاة التي تصلى خلف صلاة اخرى

تخالفها في الافعال واضح؟ الكسوف كيف صلاة الكسوف؟ فيها ركوعين وفيها قراءتين قيامين - [00:25:00](#)

طيب والاستسقاء لا ما فيها الجنازة الف تماما اه العيد يشبه الاستسقاء ولا لا بتكبيرات فقط فيقول اذا كانت تخالفها في الافعال فلا ما

يمكن يصلي كسوف مثلا خلف استسقاء او استسقاء خلف الكسوف او الكسوف - [00:25:20](#)

خلف العيد او العيد خلف الكسوف آ قال في في المبدع يقول في المبدع منع فرضا وقيل حتى نفلا لا تجوز يعني لا تصح ولا فرضا

ولا دفنا انتهى كلامه في المبدع - [00:25:42](#)

فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا يخالفه في افعاله. هذا رقم كم يا مشايخ ستة مما يصح كشفع او كشفع وتر خلف تراويح ما

تخالفها في الافعال شفع الوتر ركعتين والتراويح ركعتين فما في مخالفة الافعال - [00:25:56](#)

وكلها نفل ونفل حتى على القول الثاني ما هو القول الثاني يعني قصده تصح حتى على القول الثاني. ما هو القول الثاني؟ القول

الثاني الذي يمنع النفل خلف النفل يعني الذي يمنع الصلاة اذا اختلفت هيئتها - [00:26:17](#)

هذا القول الثاني اللي هو ايش ان تخالف وان كانت احدهما تخالف الاخرى فتمنع نفلا وفرضا لكن تصح اذا كانت لا تخالف طيب الان

خلاصة الكلام هذا الصور الجائزة كم صورة الان احنا ذكرنا - [00:26:35](#)

ما هي؟ رخصوها بسرعة اداءها؟ خلف مع اتحاد الجنس قضاء خلف قضاء مع اتحاد الجنس نفل خلف فرض مع

اتحاد الجنس نفل خلف نفل ايش نقول؟ اتحاد الجنس ولا عدم المخالفة - [00:26:57](#)

ها عدم مخالفتهم خمسة خمسة هذا رقم خمسة الجمعة قبلها رقم خمسة الجمعة رقم خمسة وهذا ستة الجمعة اذا ادرك اقل من

ركعة طيب والممنوعة الفرض خلف النفل مثلا - [00:27:19](#)

وعندنا رواية انها تصف وفرض فرد اخر من غير جنسه وعندنا رواية اخرى قل بصحتها واذا كانت احدهما تخالف الاخرى في الافعال

هذي رواية واحدة طيب تفضل يا شيخ احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في موقف الامام والمأمومين -

[00:27:38](#)

السنة ان يقف المأمومون رجالا كانوا او نساء ان كانوا اثنين فاكثر خلف الامام. هذا رقم واحد. الموضع الاول. نعم لفعله عليه الصلاة

والسلام كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه - [00:28:04](#)

ويستثنى منه امام العراة يقف وسطهم وجوبا. هذا الف لانه مستثنى من واحد امام العراء وسطهم ما يتقدم قباء المرأة اذا امت؟ نعم
والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتي. طيب باختصار نلخص - [00:28:22](#)

جزء من الباب الامام موقفه فين او المأموم اين موقفه من الامام اما خلفه او عن يمينه او عن يمينه واضح اما هذي ثلاثة سور
خلفهم او عن يمينه او عن يمينه - [00:28:42](#)

طيب اللي ما يصح عن يساره فقط دون يمينه مع خلو يمينه او امامه قدامه هذا ما يصح او فذا خلفه ما يصح الان رقموا هذه
المسائل تفضل ويصح وقوفهم معه اي مع الامام عن يمينه او عن يمينه - [00:29:03](#)

عن يمينه اثنين جانبيه ثلاث لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه
احمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه - [00:29:23](#)

والصحيح انه من قول ابن مسعود رضي الله عنه نعم لا قدامه. اي نعم وهو في صحيح مسلم دون اللفظ الاخير هكذا رأيت رسول
الله نعم لا قدامه اي لا قدام الامام. فلا تصح للمأموم ولو باحرام. اذا لا قدام واحد - [00:29:42](#)

هذا واحد فلا تصح للمأموم ولو باحرام يعني بس حالة تكبيرة الاحرام ما تنعقد امام كبر تكبيرة الاحرام اما الامام ما تصح انشر مش
الصلاة كاملة طيب لانه ليس موقفا بحال - [00:30:11](#)

والاعتبار بمؤخر القدم لم يضر. اللي هو العقب مؤخر القدم العقب والا لم يضره وان صلى قاعدا. ما معنى لم يضر يعني اذا ما تقدم
بالعقد ما يضر لو تقدم بالاصابع - [00:30:31](#)

اي شيء ثاني يتقدم به لا بأس نعم وان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجله وقدمهما على الامام لم يضر وان كان مضطجعا
فبالجنب طيب فنضع الف وباء وجيم اللي هو الاعتبار كيف - [00:30:51](#)

نعتبر التقدم والمساواة عندنا الف مؤخر القدم اللي هو العقل باء بالالية جيم بالجنب اذا كان قائم فالعبرة بالعقل ايها القدر مؤخر
القدم واذا كان قاعد فالعبرة بايش بالمقعد اللي يجلس عليه الاليم - [00:31:16](#)

واضح هاي واذا كانوا مضطجعا فالعبرة بجنبه جنبك هذا جنب المضطجع ليس متقدما على رجل من بجوارك تفضل وتصح داخل
الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره - [00:31:45](#)

طيب او ظهره الى ظهره يعني ايش داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه الامام ما في بأس طيب ظهره جعل ظهره الى ظهر الامام
تصح الصلاة لكن لو جعل ظهره الى وجه الامام صار قدام الامام - [00:32:07](#)

فما تصح اكمل لئن جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه. طيب ايوه الاثنين داخل الكعبة لا اري ابعد عن الضوء شوي عشان
اشوف ايه طيب وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت - [00:32:26](#)

اي نعم هذا خارج الكعبة فان كان المأموم في جهته اقرب من الامام في جهته جاز. يعني الاثنين في جهتين مختلفة الامام بينه وبين
الكعبة مثلا ثلاث امتار. والمأموم في الجهة الثانية بينه وبين الكعبة مترين - [00:32:48](#)

تصيح ولا ما تصيح طيب لكن لو كانوا في جهة واحدة اذا كان الاثنين الامام المؤمن في جهة واحدة واحد فيهم اقرب اللي هو المأموم
نقول اقرب لا تصح ارتقى الدم - [00:33:06](#)

تفضل ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم الا انه متقدم على الامام نعم ويغتفر التقدم في شدة خوف اذا امكن المتابعة
اي نعم شدة الخوف ضرورة فيمكن يصلي امام الامام بس اذا كان يستطيع يتابع الامام اما اذا كان متقدم عليه كثير ما يستطيع

المتابعة فالخلل هنا بسبب عدم القدرة على المتابعة - [00:33:20](#)

تفضل وليس التقدم نعم. ولا يصح للمأموم ان وقف عن يساره فقط اي مع خلو يمينه اي نعم ايوه اذا صلى ركعة فاكثر لانه صلى الله
عليه وسلم ادار ابن عباس وجابرا عن يساره الى يمينه - [00:33:49](#)

ايه طيب هذي عن يساره يصير اه ايش نضع عليها رقم كم هذي انه قال لا قدامه ثم قال ولا عن يساره فقط مع خلو يمينه نكمل يا

واذا كبر عن يساره اداره من ورائه الى يمينه مم. فان كبر معه اخر واقفا واقفا خلفه وقف الجواب وقفا خلفه. وقفا خلفه. نعم. وقفا
الاثنين خلفه فان كبر معه اخر وقف خلفه. نعم. فان كبر الاخر عن يساره اجارهما بيده وراه - 00:34:26

نعم فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارهما. نعم ولو تأخر اليمين قبل احرام الداخل ليصلي خلفه جاز طيب
اجازة ليه؟ لانه يسير بل هو تأخر - 00:34:51

ترفض لكن ما سارفد ركعة كاملة لو صار فرد الركعة كاملة تبطل صلاته طيب ولو ولو ادركهما الداخل جالسين كبرا وجلس عن يمين
صاحبه او يسار الامام. هذي صورة اخرى يعني. اذا ادركه مجالسين - 00:35:12

سيكبر ويجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام هو الان صاحبه فين واقف يمين الامام فاما ان يقفوا ايضا في اليمين يكون الاثنين
في اليمين او يقف في يسار الامام - 00:35:30

ويصبح ايش؟ بجانبه آآ او يسار الامام ايوة ولا تأخر اذا للمشقة. الان ما نقدر نأخر احد المصلين يعني ما يقدر يأخر مأوم طيب
تفضل بلزمننا لا يتقدمون ولا يتأخرون. نعم. لانها مشقة عليه. كذلك لو كان هو زمن يعني مقعد ما يستطيع - 00:35:44

ما نقدم ولا نأخذ ولا تصح صلاة الفذ اي الفرد خلفه اي خلف الامام طيب هذا الموضع الثالث الذي تبطل فيه او خلف الصف ان صلى
ركعة فاكتر عامدا او ناسيا عالما او جاهلا. نعم. لا دون الركعة. اما قل الركعة اقل من ركعة - 00:36:09

طيب تفضل لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لفرد خلف الصف. رواه احمد وابن ماجة. نعم ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يصلي
خلف الصف فامر ان يعيد الصلاة. رواه احمد والترمذي وحسنه وابن - 00:36:32

واسناده ثقات. نعم الا ان يكون الفذ خلف الامام او الصف امرأة خلف رجل فتصح صلاتها لحديث انس رضي الله عنه. خلاص اذا صلاة
الفذ ركعة كاملة تبطل الصلاة تدخل في الصف ركعتان وتبطل الصلاة الا المرأة - 00:36:53

تصلي وحدك طيب الان سيتكلم عن مصافة المرأة ان وقفت تفضل يعني المرأة وان وقفت بجانب الامام فكرجل لحظة كرجل ايش
معناته؟ ان وقفت بجانب الامام يقول مثل الرجل. الرجل فين يقف الامام؟ اما عن يمينه - 00:37:14

او فين ايش تبغوا ما في اليمين هيك طيب ايه وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليه من يليها او خلفها. يعني لو صفت بصف الرجال
لا تبطل صلاة من يليها اللي هو جنبها - 00:37:34

من كان بصفها او كان خلفها طبعاً مع الكراهة اكتبوا مع الكراهة لم تبطل الصلاة ولكن مع الكراهة. طيب اكمل فصف تام من نساء لا
يمنع اقتداء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال - 00:37:53

ايه لو صفى اه صف تام من النساء لا يمنع ان يقتدي من خلفهن او من خلفهن من رجال يمكن ان يقتدوا. طبعاً هذا مع الكراهة. نعم
وامامة النساء تقف في صفهن ندبا - 00:38:10

يعني استحباباً فقط روي عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فان امت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها ايه ويليه اي يلي
الامام من المأمومين مثل الرجال اذا امت واحدة - 00:38:28

وقفت يمينه ما يصح خلفه طيب الان يتكلم عن الصفوف الرجال من الذي ما هي من الذي يلي الامام؟ الرجال بعدين الصبيان ثم
النساء الان هو ماذا سيفعل المصنف؟ سيقسم الرجال والصبيان والنساء الى احرار وعبيد وسيقدم الاحرار على العبيد - 00:38:50

يعني لو رقمناهم راح نصل الى كم ما شاء الله الى ثمانية تقريبا نقراه الان الرجال ويليه اي يلي الامام من المأمومين الرجال الاحرار
واحد ثم العبيد اثنين عند قوله ويليه اكتبوا اي استحباباً مش وجوبا - 00:39:08

مو معناه انه واجب بحيث لو ما حصل هذا الشيء تبطل الصلاة لا طيب ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليلني
منكم اولو الاحلام والنهي. نعم. رواه مسلم. طيب ثم الصبيان الاحرار ثلاثة ثم - 00:39:30

نريد اربعة طيب ثم النساء لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولا يثبت مرفوع لكن الكلام موقوف على ابن
مسعود ويقدم منهن البالغات الاحرار خمسة ثم الارقاء ستة ثم من لم تبلغ من الاحرار سبعة فالارقاء ثمانية - 00:39:49

يعني يعني الفتيات فهمتوا الترقيم؟ الفضلى فالفضلى وان وقف الخنثى صفا لم تصح صلاته طيب ليش؟ لانه كل واحد منهم يمكن يكون انثى ولا يكون فيكون صلاته فذ طيب كالترتيب في جنازتهم اذا اجتمعت - [00:40:12](#)

فيقدمون الى الامام يعني لمن يقول كالترتيب في جنازتهم يقصد ايش انه في الجنازة كذلك نقدم الرجال الاحرار ثم العبيد ثم الصبيان اللحظات هم العبيد ثم النساء البالغات الاحرار ثم - [00:40:34](#)

ثم الصغار من النساء نعم فيقدمون الى الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم. اذا الى الامام الف الى القبلة باء. كذلك في القبر اه نخلي اقرب للقبلة للرجال ثم الصبيان ثم - [00:40:51](#)

النساء طيب الان سينتقل الى صلاة الفذ ما حكمها؟ تفضل ومن لم يقف معه في الصف الا كافر او امرأة او خنثى او رجل او خنثى وهو رجل او من علم حدثه - [00:41:10](#)

او نجاسته احدهما اي المصلي او المصاف له او لم يقف معه الا صبي في فرض ففذ. طيب يا مشايخ هذي تحتاج ترطيب الان من هو الفذ اللي نعامله معاملة الفذ؟ من لم يقف معه الا كافر واحد - [00:41:29](#)

او امرأة اثنين بس المرأة فيها خلاف وعنه ليس بفج اذا وقفت المرأة معه او خنثى ثلاثة ونوقف معاه خلفه ورجل او من علم حدثه اربعة علم حدثه ونجاسته احدهما يعني صلى اثنين صلوا مع بعض واحد فيهم يعلم - [00:41:47](#)

حدث نفسه او حدث الاخر او لم يقف معه الا صبي خمسة في فرض الصبي في الفرد هذا يعتبر فذ فلا تصح صلاته ركعة فاكتر اذا صلى ركعة واكثر تبطل صلاته - [00:42:08](#)

مين هو هذا الذي صلى ركعة وكذا تبطل صلاته؟ اذا كان مصافه بجواره كافر كافر انتبهوا كافر مقصود ايش؟ يعني مو مش اه صف طويل واللي جنبك كافر لا ما في الا الامام انت وكافر - [00:42:22](#)

او الامام انت وامرأة او الامام انت وخنسك. انت ما تدري هو رجل ولا امرأة. او الامام انت والامام فقط وانت تعرف نجاسة الامام او حدث وهو يعرف حدث نفسه او - [00:42:38](#)

طيب او الصبي في فريضة ففذ فلا تصح صلاته وفي وجه تصح صلاته انه مو صحيح مسألة انه الصبي لا لا يضاف في الفريضة يضاف في الفريضة طيب قال وعلم منه صحة مصافة الصبي في نفل هذا واحد - [00:42:52](#)

او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ هذا الثاني طيب كم مضى من الوقت اجي ادخلنا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:43:08](#)